



Ref.

الرقم

Date

التاريخ

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م
بشأن صيد الربيان

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على ترميمات المنظمة الدولية للأغذية والزراعة بشأن
حماية وتنظيم استغلال الشروة السمكية في دول الخليج ،

وعلى الاعلان رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالاعلان رقم ١١ لسنة ١٩٦٢
بشأن منع صيد الربيان في مناطق معينة ،

وعلى الباب السادس من القسم العام من قانون العقوبات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ م ،

قرار
المادة الاولى

يحظر صيد الربيان داخل حدود الصيد في البحرين لمدة تنتهي
في ٢٠ يونيو سنة ١٩٨٠ م .

المادة الثانية

استثناء من احكام المادة السابقة يجوز بترخيص يصدر من وزارة
التجارة والزراعة السماح بصيد الربيان في المنطقة التي تبدأ
من أم جليد الى رأس خميس شرقاً وإلى تظليب جنوباً والموضحة
على الخارطة المرافقة لهذا القرار .



Ref.

الرقم

Date

التاريخ

المادة الثالثة

يعاقب بالحد الاقصى للغرامة المنصوص عليه في المادة ١٠٣ من قانون العقوبات مع مصادرة الربح المصيد .

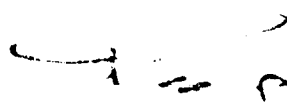
- (١) كل من يخالف احكام المادة الاولى من هذا القرار .
- (٢) كل من يباشر الصيد في المنطقة المشار اليها في المادة الثانية من هذا القرار بدون ترخيص .
- (٣) كل من يخالف شروط الترخيص الصادر له بالصيد .

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة المساعد للشئون التجارية تنفيذ هذا القرار .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل من تاريخ نشره


.....
ه.ع. احمد فاسم
وزير التجارة والزراعة

صدر في ١٣ رجب ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٧ مايو ١٩٨٠ م

